وما يبنى عليه ذلك وهو النسب بين الاعداد **جمل** بفتح الميم جمع جملة بسكونها
والجملة مرادفة للكلام عند بعض النحاة واعم منه عند بعضهم **بانى**
على مثالهن اي تلك الجمل **العمل** في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة **من**
غير تطويل في العمل بالاختصار **والاعتساف** بكسر الهمزة اي ركوب الخلاف
الطريق بل هي على الطريق الجادة بين الفرضيين والحساب **فاقنع** من القناعة
وهي الرضا باليسير من العطا من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا
رضي والاحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة منها ما روى البيهقي في الزهد
عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة
كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل من
طمع انتهى واما قنع بالفتح فمعناه سال وقوله **بما بين** بالبنا للمجهول اي
وضح **فهو كاف** اي مغن من غيره في بعض في بيان العمل في الانكسار
على ثلاثة فرق وعلى اربعة سنين من بيان غيره وفي امثلة من ذلك اعلم
انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق وار بعة فلك نظران كما تقدم في الانكسار
على فريقين اولهما ان تنظر بين فريقين وسهامه فاما ان يتباينا واما ان
يتوافقا فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه واثبته وان توافقا فرد ذلك
الفريق الى وفقه واثبت وفقه مكانه ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك
ثم بين الرابع وسهامه كذلك فهذا هو النظر الاول والنظر الثاني المثبتات
بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتف باحدها فهو جزء السهم وان تداخلت
كلها فاكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فمسطحها جزء السهم وان توافقت
او اختلفت فاوجه منها طريق الكوفيين وهو ان تنظر بين مثبتين منها وتحصل
اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصل اقل
عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسالة
او مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب وما تصح منه المسالة
فاذا قسمت المصحح فاضرب حصة كل فريق من اصل المسالة في جزء السهم
واقسم الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل ما ياخذه من التصحيح
وان كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم هو
ماله من التصحيح اذا تقرر ذلك فلنمثل امثلة من الانكسار على ثلاث فرق

ولا

ولا يتاتى ذلك الا في الاصول الثلاثة التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين
ففي خمس جدات وخمس اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها
خمسة وتصح من ثلاثين ولو كانت الاعمام عشرة لكان جزء سهمها عشرة وتصح
من ضعفها وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها
ثلاثون وتصح من مائة وثمانين وهي ضعفها وفي جدتين وثمانية اخوة لام
وثمانية عشر شقيقة اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها ستة وثلاثون
وتصح من مائتين واثنين وخمسين وفي اربع زوجات واثني عشر جدة
وستة وثلاثون شقيقة اصلها اثنى عشر وتعول لثلاثة عشر وجزء سهمها
ستة وثلاثون وتصح من اربعمائة وثمانية وستين وفي اربع زوجات
وعشرين بنتا واربعين جدة وعم اصلها اربع وعشرين وجزء سهمها عشرين
وتصح من اربعمائة وثمانين وفي زوجتين واربع جدات وجد ابي
ابي ابي اب في الدرجة الرابعة حتى لا يحجب واحدة من الجدات وعشر
اخوة لاب اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها عشرة وتصح من ثلاث
مائة وستين فقس على ذلك ومن الانكسار على اربع فرق ولا يتاتى ذلك
الا في اصل اثنى عشر وضعفها ففي زوجتين واربع جدات وثمان اخوة
لام وستة عشر شقيقة اصلها اثنى عشر وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها
اثنان وتصح من اربع وثلاثين وفي مسالة الامتحان وهي اربع زوجات
وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربع وعشرين وجزء
سهمها الف ومائتين وستون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين
يمتحن بها الطلبة فيقال خلف اربعة فرق من الورثة كل فريق منهم
اقل من عشرة ومع ذلك صحة اكثر من ثلاثين الف ما صورتها وقسم
ابضرها فقس على ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على تصحيح المسايل
بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيح المسايل بالنسبة لميتين فاكثر
وهي المسمى بالمناسخة فقال **باب المناسخات** جمع مناسخة
من النسخ وهو لغة الازالة والتغيير او النقل وشرعا رفع حكم شرعي
باثبات اخر وفي اصطلاح الفرضيين ان يموت من ورثة الميت الاول
واحد او اكثر قبل قسمة التركة وقد يكون بعض الموتى من ورثة الاول

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)